

## مدونة قواعد السلوك لموردي مؤسسة التنمية المستدامة

### **قيم مؤسسة التنمية المستدامة:**

احترام حقوق الانسان الأساسية، والعدالة الاجتماعية، والكرامة الإنسانية، ومراعاة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، هذه القيم العليا نتوقع من موردي مؤسسة التنمية المستدامة بلوغها وتنفيذها.

وتحقيقاً لهذه الغاية والهدف وضعنا هذه المدونة ايماناً بأهميتها وأهمية المبادئ العشرة الواردة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي، التي ينظر اليها على انها وسيلة هامة لدمج مبادئ الاتفاق في عمليات المؤسسة. وتعالج المدونة المسائل المدرجة في الاتفاق في مجالات حقوق الانسان، والعمل، والبيئة، ومكافحة الفساد. وفي وسع الموردين المهتمين بمعرفة مزيد من المعلومات بشأن المبادئ العشرة، زيارة موقع الاتفاق العالمي على الشبكة [www.unglobalcompact.org](http://www.unglobalcompact.org).

### **الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالعمل:**

تعتبر معايير العمل الدولية (أي الاتفاقيات والتوصيات) على النحو الذي وضعتة منظمة العمل الدولية، وهي الوكالة الثلاثية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، بمثابة الأساس الذي يقوم عليه معظم هذه المدونة لقواعد السلوك. وتتوقع المؤسسة من أي مورد ان يقدم خدماته الى مؤسسة التنمية المستدامة متقيدا بقيم ميثاقها، وبالمبادئ المتعلقة بمعايير العمل الدولية.

### **1- نطاق التطبيق:**

تتوقع المؤسسة أن تنطبق هذه المبادئ على الموردين وموظفيهم، وعلى الكيانات الأم والكيانات الفرعية والمرتبطة بهم، والمتعاقدين معهم من الباطن. وتتوقع المؤسسة من الموردين أن يكفلوا إبلاغ موظفيهم، والكيانات الأم والكيانات الفرعية والمرتبطة بهم، والمتعاقدين معهم من الباطن بمدونة قواعد السلوك هذه، وأن يتم ذلك باللغة المحلية وبطريقة يفهمها الجميع.

ولكي يتسنى للمورد أن يسجل نفسه في قوائم موردي مؤسسة التنمية المستدامة أو أن يقوم بأعمال تجارية مع المؤسسة يجب عليه أن يقرأ هذه المدونة التي تتضمن قواعد السلوك وأن يقر بأنها تنص على المعايير الدنيا المتوقعة منه.

ينبغي أن يلاحظ الموردون أن بعض أحكام مدونة قواعد السلوك هذه ستكون ملزمة للموردين في حالة منح أحدهم عقدا من عقود المؤسسة عملاً بأحكام وشروط أي عقد من هذا القبيل. وقد يمنع عدم الامتثال لبعض أحكام هذه المدونة الموردين من التأهل للحصول على عقد ما، على النحو المبين في وثائق الطلبات الصادرة عن منظمة أو أكثر من منظمات الأمم المتحدة.

## مدونة قواعد السلوك لموردي مؤسسة التنمية المستدامة

### 2- **التحسين المتواصل:**

تنمي الأحكام الواردة في هذه المدونة المعايير الدنيا المتوقعة من موردي المؤسسة. ونتوقع من الموردين أن يعملوا جاهدين على التفوق بأفضل الممارسات في مجال العمل المعني. كما تتوقع مؤسسة التنمية المستدامة من مورديها أن يشجعوا مورديهم والتعاقدين معهم من الباطن على التقيد بمبادئ مدونة قواعد السلوك هذه وأن يعملوا معهم لتحقيق هذا الهدف. وتدرک المؤسسة أن بلوغ المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه هو عملية حركية أكثر منها ساكنة، وهي تشجع الموردين على الاستمرار في تحسين ظروف بيئات العمل لديهم تبعاً لذلك.

### 3- **الإدارة والرصد والتقييم:** تتوقع مؤسسة التنمية المستدامة من مورديها كحد أدنى، أن يكونوا قد

وضعوا أهدافاً واضحة من أجل استيفاء المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه. ونتوقع أيضاً من الموردين أن يقوموا بوضع نظام ملائم للإدارة يواءم مضمون مدونة قواعد السلوك هذه وأن يعملوا على تعهده والالتزام به، وأن يقوموا بصورة فعالة باستعراض عملياتهم الإدارية والتجارية ورصدها وتعديلها لكفالة تشجيع بقية الموردين على إعمال مبادئ العمل الإنساني وإبلاغ أصحاب المنحة سنوياً بالتقدم الذي يحرزونه في هذا العدد.

وقد تقوم مؤسسة التنمية المستدامة بالتأكد من تعيين معالم الإنجاز وإنشاء نظم إدارية لكفالة تحقيق المبادئ المنصوص عليها في مدونة السلوك هذه، ويمكن أن يؤثر التقاعس عن ذلك في قدرة المورد على التعامل مع المؤسسة أو أحد شركائها في المستقبل. ويمكن أن تقوم مؤسسة التنمية المستدامة، من أجل استعراض التقدم الذي يحرزه الموردون والمتعاقدون معهم من الباطن في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، قد تقوم المؤسسة باتخاذ بعض التدابير والإجراءات على سبيل المثال، أن يشهدوا على أنفسهم أنهم يمثلون لمدونة قواعد السلوك، والقيام في بعض الأحيان بإجراء عمليات تقييم وتفتيش ميدانية لمراقب الموردين ومرافق المتعاقدين معهم من الباطن.

### **العمل:**

### 4 - **ضمان عدم التمييز والمساواة الجماعية:**

تتوقع مؤسسة التنمية المستدامة من مورديها أن يعترفوا بحقوق العمال دون تمييز كما كفلته القوانين المحلية الوطنية والدولية وأن يوفر لهم الحماية من أي إجراء أو أي شكل آخر من أشكال التمييز فيما يتعلق بممارسة حقهم في التعبير أو الاضطلاع بأي نشاط من الأنشطة النقابية أو المفاوضة الجماعية.

## مدونة قواعد السلوك لموردي مؤسسة التنمية المستدامة

### 5 - العمل الجبري أو الإلزامي:

تتوقع مؤسسة التنمية المستدامة من مورديها حظر العمل الجبري او الإلزامي بجميع أشكاله.

### 6 - عمل الأطفال:

تتوقع مؤسسة التنمية المستدامة من مورديها ألا يقوموا باستخدام: الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 14 سنة، او من تزيد أعمارهم عن ذلك السن، إذا كان الحد الأدنى للسنة المسموح به في القانون للعمل في البلد أو البلدان التي سيتم فيها تنفيذ العقد عن 18 سنة لكي يقوموا بعمل يعتبر بحكم طبيعته أو بحكم الظروف التي يجري فيها مفضيا إلى ضرر في صحة ذلك الشخص أو سلامته أو أخلاقه.

### 7- التمييز:

تتوقع مؤسسة التنمية المستدامة من مورديها أن يكفلوا المساواة في الفرص والمعاملة فيما يتعلق بالتوظيف والمهنة، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي سبب معترف به بموجب القانون الوطني للبلد أو البلدان التي س يجري فيها تنفيذ العقد كليا أو جزئيا.

ومؤسسة التنمية المستدامة تتوقع من مورديها أن يتخذوا جميع التدابير القانونية لضمان عدم تورط أي من الكيانات التي ينتمون لها أو كياناتهم الفرعية أو المنتسبة لهم أو المتعاقدة معهم في أي ممارسات تمييزية قائمة على نوع الجنس أو غير ذلك من الممارسات التمييزية في مجال العمالة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتوظيف والترقية والتدريب والأجور والاستحقاقات.

### 8 - الأجور وساعات العمل وشروط العمل الأخرى:

تتوقع مؤسسة التنمية المستدامة من مورديها أن يكفلوا دفع الأجور بالعملة القانونية، وفي فترات منتظمة لا تزيد عن شهر واحد، وأن تدفع بكاملها مباشرة إلى العمال المعنيين. وينبغي أن يحتفظ الموردون بسجل مناسب لهذه المدفوعات. وينبغي ألا يسمح بأي استقطاعات من الأجور إلا في الظروف وضمن الحدود التي ينص عليها القانون أو الأنظمة الواجب اعمالها، وينبغي أن يقوم الموردون بإعلام العمال المعنيين بهذه الاستقطاعات اولاً. وينبغي ألا تكون الأجور وساعات العمل وغير ذلك من ظروف العمل التي يطبقها الموردون أقل ملاءمة من أفضل الظروف السائدة محليا ( 1 أحكام التحكيم؛ 2 القوانين أو الأنظمة الواجبة التطبيق).

## مدونة قواعد السلوك لموردي مؤسسة التنمية المستدامة

### 9- الصحة والسلامة:

- تتوقع مؤسسة التنمية المستدامة ان يكفل الموردون، الى اقصى حد معقول عملياً:
- ان تكون أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات التي تخضع لسيطرتهم مأمونة ولا تنطوي على أي خطر على الصحة.
  - أن تكون المواد الكيميائية والمواد والعوامل المادية والبيولوجية الخاضعة لسيطرتهم -ان وجدت- لا تنطوي على أي خطر على الصحة عند اتخاذ تدابير الحماية المناسبة.
  - توفير ملابس ومعدات الحماية الملائمة للحيلولة، الى الحد الذي يمكن تطبيقه بصورة معقولة، دون خطر وقوع حوادث او اثار ضارة بالصحة سواء عند النقل او التخزين او التوصيل او الشراء او غيرها من العمليات.

### حقوق الانسان

### 10- حقوق الانسان:

تتوقع مؤسسة التنمية المستدامة من مورديها أن يقوموا بدعم حقوق الانسان المعلنة دوليا وان يحترموا حمايتها وان يكفلوا عدم ضلوعهم في الاساءات المتعلقة بحقوق الانسان.

### 11- المضايقة، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية:

تتوقع مؤسسة التنمية المستدامة من مورديها والكيانات التي ينتمون لها وكياناتهم الفرعية والمنتسبة لهم والمتعاقدة معهم ان يقوموا:

- تهيئة بيئة يمكن فيها معاملة جميع المستخدمين باحترام وكرامة وان يحافظوا عليها.
- الا يستخدموا التهديد بالعنف أو الايذاء اللفظي أو النفسي أو التحرش و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والا يشاركوا في ذلك أو يسمحوا لموظفيهم أو لأشخاص اخرين يستأجرونهم باستخدامه. فالاستغلال والانتهاك الجنسيان يخلان بالقواعد والمعايير القانونية الدولية المعترف بها عالمياً، وكانت وستظل تصرفات غير مقبولة وسلوكا محظورا في المؤسسة.

يحاط الموردون علما بمعايير السلوك فيما يتعلق بحظر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، على النحو المبين هنا. وتشمل هذه المعايير على سبيل المثال لا الحصر، حظر ما يلي:

"1" ممارسة أي نشاط جنسي مع شخص دون سن الثامن عشرة، بصرف النظر عن أي قوانين تتعلق بسن الرشد أو الموافقة،

## مدونة قواعد السلوك لموردي مؤسسة التنمية المستدامة

"2" تبادل أية مبالغ مالية أو فرص عمل أو سلع أو خدمات أو غير ذلك من الأشياء ذات القيمة مقابل الجنس،  
"3" ممارسة أي نشاط جنسي استغلالي أو مهين لأي شخص.

ونتوقع في المؤسسة من موردينا ان يقوموا بتهيئة وادامة بيئة تمنع حدوث الاستغلال والانتهاك الجنسيين.  
من خلال تضمين عقود المؤسسة أحكاما بشأن التزام المورد باتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وان عدم قيام المورد باتخاذ تدابير وقائية لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعدم اجراء تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بهما، وعدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية عند حدوث استغلال او انتهاك جنسيين كلها تشكل أسباب انتهاء أي اتفاق مع المؤسسة.

وعلاوة على كل ما ذكر فانه، لا يمكن التسامح اطلاقاً بشأن أي معاملة قاسية أو لا إنسانية أو اكراه أو عقاب بدني من أي نوع او أي تهديد بمعاملة من هذا القبيل.

### **12- الألغام:**

تتوقع المؤسسة من مورديها أن يعملوا جاهدين على عدم التورط في بيع أو صنع الألغام المضادة للأفراد أو المكونات المستخدمة في صنع الألغام المضادة للأفراد.

### **البيئة:**

### **13- المسائل البيئية:**

تتوقع المؤسسة أن يكون لدى مورديها سياسة بيئية فعالة وأن ينصاعوا للأنظمة والتشريعات القائمة المتعلقة بحماية البيئة، وأن يتخذوا مبادرات لتعزيز قدر أكبر من المسؤولية البيئية وتشجيع نشر التكنولوجيات الرفيعة بالبيئة التي تطبق ممارسات الدورة الحياتية السليمة.

### **14- المواد الكيميائية والمواد الخطرة:**

يجب تحديد وإدارة المواد الكيميائية وغيرها من المواد التي تشكل خطراً عند اطلاقها في البيئة، وضمان تناولتها، ونقلها، وتخزينها، وتكريرها، أو إعادة استخدامها والتخلص منها، بشكل آمن.

### **16- الانبعاثات في الهواء:**

يجب تحديد طابع الانبعاثات في الهواء من المواد الكيميائية والمواد العضوية الطيارة، والايروسول، وعوامل الصدأ والتآكل، والجزيئات الهوائية، والمواد الكيميائية المنضبة للأوزون، ونواتج الاحتراق العرضية المتولدة عن عمليات التشغيل، ورصدها والتحكم فيها ومعالجتها على النحو المطلوب، وذلك قبل طرحها أو التخلص منها.

## مدونة قواعد السلوك لموردي مؤسسة التنمية المستدامة

17- **لا بد من تقليل النفقات الى أدنى حد ممكن وزيادة إعادة تدويرها الى اقصى حد ممكن:**  
واستبدال المواد، والحفاظ على الطبيعة، وتكرير المواد، وإعادة استخدامها.

### **السلوك الأخلاقي:**

#### **18- الفساد:**

تتوقع المؤسسة من مورديها أن يتقيدوا بأعلى معايير السلوك الادبي والأخلاقي، أن يحترموا القوانين المحلية والقوانين ذات العلاقة والا يتورطوا في أي شكل من أشكال الفساد، بما في ذلك الابتزاز، أو الغش، أو الرشوة.

#### **19- تضارب المصالح:**

يجب على موردي المؤسسة أن يكشفوا للمؤسسة عن أي حالة قد يبدو فيها تضارب في المصالح او اشتباه في حصول تضارب مصالح، وأن يكشفوا لها عما إذا كان لأي مسؤول في المؤسسة أو موظف فني مرتبط بعقد مع المؤسسة مصلحة من أي نوع في العمل الذي يقوم به المورد أو ما إذا كان له أي نوع من الصلات الاقتصادية مع المورد.

#### **20- الهدايا والضيافة:**

تأخذ المؤسسة بسياسة "عدم التسامح مطلقاً" لمخالف التعليمات التالية:  
قبول أي نوع من الهدايا أو أي عرض من عروض الضيافة.  
قبول المؤسسة أي دعوة لحضور المناسبات الرياضية أو الثقافية، أو عرض لقضاء العطل أو للقيام برحلات ترفيهية أخرى، أو النقل، أو دعوة لتناول الغداء أو العشاء.  
وتتوقع المؤسسة من مورديها الا يقدموا أي منفعة كبضائع أو خدمات مجانية أو منسبا للعمل أو فرصة للبيع، الى أي موظف من موظفي المؤسسة بقصد تيسير أعمالهم لديها.

#### **21- القيود المفروضة بعد انتهاء الخدمة:**

تنطبق القيود المفروضة بعد انتهاء الخدمة على موظفي المؤسسة القائمين على رأس عملهم وعلى الموظفين السابقين الذين اشتركوا في عملية الشراء إذا سبق لهؤلاء الأشخاص القيام بمعاملات مهنية مع الموردين. ويتوقع

## مدونة قواعد السلوك لموردي مؤسسة التنمية المستدامة

من موردي المؤسسة أن يمتنعوا عن عرض عمل على أي شخص من هؤلاء الأشخاص لفترة عام بعد انفصالهم عن الخدمة.

### **سبل الاتصال:**

يمكن توجيه أي أسئلة تتعلق بمدونة السلوك هذه الى البريد الالكتروني الرسمي الخاص بمشتريات مؤسسة التنمية المستدامة [Procurement@sdfyemen.org](mailto:Procurement@sdfyemen.org)

